

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠٠١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة ؛
وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته ؛
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب ؛

قرر:

(المادة الاولى)

اولاً - لجان طعن ضرائب القاهرة :

١ - لجنة طعن ضرائب القاهرة - (الدائرة الحادية عشرة) :

السيدة / نجوى حليم جرجس رئيساً

السيد / محمد عبد الكريم نصر عضواً

السيد / أشرف عبد القادر على محمد عضواً

٢ - لجنة طعن ضرائب القاهرة - (الدائرة الخامسة والعشرون) :

السيد / كمال لبيب وهبة رئيساً

السيدة / زينب أحمد سليمان إبراهيم عضواً

السيد / عباس فتوح عباس عضواً

٣ - لجنة طعن ضرائب القاهرة - (الدائرة الثلاثون) :

السيدة / رضا بيومى إبراهيم موسى رئيساً بالندب

السيد / حسين أحمد أحمد الفار عضواً

السيد / عيسى محمد محمد مصطفى عضواً

٤ - لجنة طعن ضرائب القاهرة - (الدائرة الثانية والثلاثون) :

السيد / فاروق برهان محمد محمد هيكل رئيساً بالندب

السيدة / نفوسة حافظ إبراهيم عيسوى عضواً

السيد / حسن سعيد محمد طایل عضواً

٥ - لجنة طعن ضرائب القاهرة - (الدائرة الثالثة والأربعون) :

السيدة / هدى على إبراهيم النادى رئيساً بالندب

السيد / أحمد محمد إسماعيل عضواً

السيدة / لیلی عبد المنعم عبد اللطيف عضواً

ثانياً - لجان طعن ضرائب محافظة الإسكندرية :

لجنة طعن ضرائب الإسكندرية - (الدائرة الخامسة عشرة) :

السيد / عبد العزيز عبد الغنى سعد رئيساً بالندب

السيد / أحمد فهمى الغزالي عضواً

السيدة / سلوى السيد عبد القادر عضواً

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٠١/٨/١

وزير المالية

دكتور / مدحت حسنين